الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه لان نكاحه بالثانى غير صحيح وفى البزازى المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح وقيل لا ينبغى للحنفى ان يزوج بنته من شافعى المذهب لكن يتزوج منهم وسئل شيخ الاسلام عن شافعى صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى ولهذا قال بعض العلماء انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون العالم الفقير كفوء للغنى الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الذى ليس بقرشى كفوء للجاهل الذى هو قرشى وعلوى لا تعتبر الكفاءة بين الذميين الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فتفرق لتسكين الفتنة مسائل حرمة المصاهرة وفى القنية صبى قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة ثم قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابى جعفر ان كان الصبى يعقل الجماع يثبت والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت الحرمة وفى بنت التسع تثبت وكذا فى بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا وذكر فى المفتى لو قبل او عانق ام امرأته او بنتها يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه بغير شهوة وفى الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار الالة وقيل لا يصدق ان كانت القبلة فى الفم والذقن وفى غيره يصدق وفى مالى لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته او يزداد انتشارها ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا او عنينا يتحرك قلبه او يزداد حركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله

بقوله ولو مسها بحائل ان وصل حرارة بدنها الى يده يثبت الحرمة والا لا وعلى هذا لو مس امرأة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطاء او نسيانا او نظرت الى ذكره ولو لاط المرأة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب الولد وكذا المس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة فى الاصح مس شعر امرأة لا يوجب حرمة المصاهرة فى الاصح وكذا النظر فى ظاهر فرجها الا اذا نظر فى داخله وهو لا يتيسر الا عند استلقائها امرأة لو قعدت راسها فنظر الى فرجها فى الماء يثبت الحرمة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق فى الماء وكذا فى المرأة بخلاف ما اذا رآه وراء الزجاج ولو اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس لا يدخل وان كانت تسعا يدخل وقيل ان كانت هى ضخمة يدخل بها وان مهزولة لا يدخل والاكثر على انه لا يعتبر للسن بل الطاقة كذا اختتان الصبى من مسائل المهر ذكر فى المجمع مولانا حافظ الدين البزازى يجرى بين التراكمة الدم وردم والمضرم من اللفظ الاول فى عرفهم اجابة المخاطب بالوعد بعقد النكاح ومن اللفظ الثانى استمرار اولياء المرأة على ذلك الوعد وقد يوصل الخاطب فى هذه الحالة نوسا يسمونها ستلك يعنى حق الارضاع ويكون ذلك لامها ويعطى شيئا آخر ويسمونها ازلق ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطى ولى المرأة والبنت اثوابا يسمونها بندش وذلك على وجه المكافات واظهار الرضا بالقرابة السببية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والحيوان والاثواب الا بشرط جريان العقد بينهما فى المستقبل فكل ما يرسله الخاطب الى البنت او المرأة المخطوبة من طعام يسارع اليه الفساد فهدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع فى

Copyright © King Saud University